



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

البند 6 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الأولى للجهاز الرياسي
مدريد، إسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006
مشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي

التي اجتمعت في الفترة من 14 إلى 17/12/2005 في روما، إيطاليا، ونقحت مشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأوصت بعرضها على الجهاز الرياسي للنظر فيها في دورته الأولى. وترد نصوص اللائحة الداخلية في هذه الوثيقة.

2 - كذلك طلبت جماعة العمل مفتوحة :

- من الأمانة المؤقتة إجراء استعراض مفصّل لمشروع النصوص المراجعة للوائح المالية وإعداد نص مذيّل بشروح، وذلك بمساعدة الخدمات الإدارية المعنية في المنظمة، مع مقترحات تتعلق بكيفية صياغتها بطريقة متجانسة مع المصطلحات الإدارية المستخدمة في العادة لدى المنظمة، ومع الممارسات المحاسبية الصحيحة. ومن الضروري أيضاً توضيح ممارسات المنظمة فيما يخص إدارة مختلف أنواع تمويل مثل هذه الاتفاقيات، كما في النصوص المذيلة بشروح، ومراعاة الخبرة الإدارية للمنظمة في مجال المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة. ويرد كل ذلك في المشروع المذيّل بشروح لللائحة المالية للجهاز الرياسي¹.
- من المستشار القانوني للمنظمة تقييم مدى تطابق بنود مشروع اللائحة المالية هذه مع اللائحة الداخلية الإدارية للمنظمة ومع الأحكام الواردة في المعاهدة. ويرد تقرير المستشار آليات الترويج للامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال ومشروع استراتيجية التمويل مع اللائحة الداخلية الإدارية للمنظمة ومع أحكام المعاهدة².

3 - والجهاز الرياسي مدعو لوضع اللمسات الأخيرة والموافقة على اللائحة المالية، مع مراعاة، قدر الإمكان، محتوى الوثيقتين المذكورتين في الفقرة 2 أعلاه.

¹ الوثيقة IT/GB-1/06/4 Add.1.

² الوثيقة IT/GB-1/06/Inf.10.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات
وأن يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.fao.org

[الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]

مشروع اللائحة المالية

المادة الأولى التطبيق

1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.

على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في اللائحة الحالية [، إلا إذا كانت تتعارض مع أحكام المعاهدة]

المادة الثانية الفترة المالية

1-2 تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، تتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة الميزانية

1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة.

2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات، والملاحق أو البيانات التفسيرية التي قد يطلبها الجهاز الرياسي.

3-3 وتشمل الميزانية:

(أ) [الميزانية الإدارية الرئيسية، المتعلقة بالاشتراكات العادية للأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة 1-5(أ) وأي اشتراكات أخرى تقدم للميزانية الإدارية الرئيسية بموجب المادة 1-5(ب) و(ج)، إضافة إلى الاشتراكات من منظمة الأغذية والزراعة بموجب المادة 1-5(و)؛

أو

[الميزانية الإدارية الرئيسية، المتعلقة بالمبالغ المخصصة للمعاهدة بموجب المادة 1-5(أ) والاشتراكات المقدمة للميزانية الإدارية الرئيسية بموجب المادة 1-5(ب) و(ج)؛

(ب) دعم الميزانية الإدارية الرئيسية المتعلقة بالأموال الأخرى التي تتوافر خلال الفترة المالية من المساهمات المقدمة بموجب المادة 1-5.

4-3 يعد الأمين مشروع الميزانية وتعمم على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرياسي.

5-3 تتألف الميزانية الإدارية للفترة المالية من الآتي:

(أ) المخصصات للمصروفات الإدارية بموجب المعاهدة بما في ذلك مصروفات الأمانة؛

(ب) المصروفات غير المنظورة.

6-3 للأمين أن يجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى المجلس الرياسي أنها ملائمة.

7-3 تصرف الميزانية الإدارية الأساسية في الأغراض المحددة في المساهمات المقدمة بمقتضى المادة 5-1 (ج) و(د)؛

المادة الرابعة الاعتمادات

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية، تعتبر الاعتمادات الخاصة بها تفويضاً للأمين بتحمل الالتزامات وإجراء المدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، شريطة أن تُعطى الالتزامات بالإيرادات ذات الصلة.

2-4 تلغى أية التزامات غير مصفاة ومتعلقة بالاشتراكات الطوعية في نهاية الفترة المالية عن سنة سابقة أو عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة أو الاحتفاظ بها لصرفها في المستقبل.

المادة الخامسة تدبير الأموال

[1-5] تتكون موارد المعاهدة من:

(أ) بعد موافقة الجهاز الرياسي للمنظمة، المبلغ المخصص للمعاهدة في الميزانية العادية للمنظمة؛

(ب) [المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى جدول اشتراكات إشاري حسب ما يعتمده الجهاز الرياسي بتوافق الآراء، استناداً إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمده من حين لآخر الأمم المتحدة ويعدل بحيث لا يطلب إلى أي من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أن تدفع مبلغاً يفوق ما يدفعه أي بلد متعاقد من البلدان المتقدمة]، يضمن ألا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 25 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نمواً 0.01 في المائة من المجموع؛

أو

[المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها
بوجه عام؛]

(ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى المساهمات
بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه [للأغراض التي تحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين]،
طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرياسي]، بما في ذلك المساهمات
المخصصة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف
المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول في الجهاز الرياسي وأجهزته
الفرعية؛

(د) المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول من غير الأطراف المتعاقدة،
[المنظمات غير الحكومية] [المنظمات الدولية أو كيانات أخرى [للأغراض التي
تحدد بالاتفاق بين المساهم والأمين]، [وفقاً للخطوط التوجيهية التي يضعها الجهاز
الرياسي] بما في ذلك المساهمات لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من
البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في الجهاز الرياسي
وأجهزته الفرعية؛

(هـ) الرصيد الحر من الاشتراكات الطوعية المرحّل من اعتمادات الفترات المالية
السابقة؛

(و) إيرادات متنوعة ناشئة عن الاشتراكات الطوعية؛

(ز) اشتراكات إلزامية وطوعية بمقتضى المادة 13-2(د)؛]

(ح) اشتراكات متوقعة ومتفق عليها من آليات أو صناديق وهيئات دولية ذات صلة
لتنفيذ خطط وبرامج المعاهدة، بمقتضى المادة 18-4.]

2-5] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة 5-1(ب):

(أ) يتوقع أن تسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل 1 يناير/كانون الثاني
من تلك السنة؛

(ب) يبلغ كل طرف الأمين، في وقت كاف مسبقاً بقدر الإمكان من الموعد المستحق
للمساهمات، بمبلغ المساهمات التي يعترزم تسديدها والتوقيت المتوقع لسدادها.]

[3-5] [يجوز أن تساهم][تساهم][يُنْتَظَرُ أن تساهم] الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في
منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ الاحتياطية المخصصة للمعاهدة في ميزانية منظمة الأغذية
والزراعة بمبالغ مناسبة يحددها الجهاز الرياسي]

[4-5] إلى حين تلقي المساهمات السنوية، يرخص للأمين أن يمول المصروفات المدرجة في
الميزانية من الرصيد الحر من الحساب العام.]

[5-5] لتحديد المساهمات السنوية الاشارية لكل طرف من الأطراف، تقسم المساهمات المقدره لكل طرف متعاقد عن الفترة المالية بمقتضى المادة 1 (أ) أعلاه، إلى قسطين متساويين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.]

[5-6] يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإشارية السنوية في الميزانية.]

5-7 تسدد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم إنجاز المدفوعات.

5-8 تستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتقيد الإيرادات الناجمة عن ذلك في الحساب المعني أو الحسابات المشار إليها في المادة 6-2.

المادة السادسة الأموال

6-1 تودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في حساب أمانة تديره منظمة الأغذية والزراعة.

[6-2] وفيما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في الفقرة 6-1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:

(أ) حساب عام تقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المسددة بمقتضى المادة 5-1(أ)، إلى جانب أية مساهمات إضافية لتغطية مصروفات الميزانية الإدارية مقدمة من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إعمالاً للمادة 5-1(ب) و(ج)، وأية مبالغ أخرى مستحقة فيما يتصل بالحساب العام بمقتضى المادة 5-1(د) و(هـ)، والتي تسدد منها المصروفات المقيدة على الميزانية الإدارية السنوية؛

(ب) حساب خاص تقيد به المساهمات الأخرى التي تدفع بمقتضى المادة 5-1(ب) و(ج) والمبالغ الأخرى المستحقة فيما يتعلق بالحساب الخاص بمقتضى المادة 5-1(د) و(هـ)؛

(ج) [حساب أمانة، كما نصت عليه المادة 19-3(و) من المعاهدة، لتلقي واستخدام الأموال المتوخاة في المادة 13-2(د) من المعاهدة في إطار النظام المتعدد الأطراف.]

6-3 يحتفظ في الحساب العام باحتياطي رأس المال العامل بمستوى يحدده من وقت لآخر الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتعاد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أسرع وقت ممكن.

المادة السابعة السداد

1-7 يخصص حساب الأمانة المشار إليه في المادة 6-1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمة المشروع من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرياسي، وأجهزته الفرعية وأمانة المعاهدة، وفق الشروط التي قد تحددها، من وقت لآخر، الأجهزة الرياسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثامنة الحسابات والمراجعة

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها اللائحة المالية، لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لمنظمة الأغذية والزراعة.

2-8 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حساب مؤقت عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أسرع وقت ممكن، كشف حساب معتمد نهائي عن الفترة بأكملها.

المادة التاسعة التعديلات

1-9 يجوز للجهاز الرياسي [بتوافق الآراء] ويخضع استعراض التعديلات لأحكام المادة الخامسة من اللائحة الداخلية وستعمم الوثائق المتصلة بهذه الاقتراحات وفقاً للمادة 5-6 من اللائحة الداخلية]] [وفقاً للمادة 12 من اللائحة الداخلية {AS+، بانتظار القرار عن اللائحة الداخلية}].

[المادة العاشرة سريان اللائحة

1-10 تسري هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بعد الموافقة عليها من قبل الجهاز الرياسي.]

[المادة الحادية عشرة السلطة العليا للمعاهدة

1-11 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.]]